

جامعة زيان عاشور الجلفة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

ينظم يوم دراسي حول



الرأي و القرار في الممارسة الرقابية  
للمجلس الدستوري الجزائري

يوم : 10 ديسمبر 2017  
قاعة المحاضرات . المدرج الأرضي .  
كلية الحقوق والعلوم السياسية

شروط المشاركة في اليوم الدراسي

- ينبغي على المشارك تقديم ملخص مداخلته محررا باللغة العربية : خط «Arabic Simplified» حجم 14 بالنسبة للمتن وحجم 10 بالنسبة للهوامش، على ألا يتجاوز عدد الأسطر عشرين سطرا.
- تكتب المداخلة طبقا للأصول العلمية المتعارف عليها، باللغة العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية مع إرفاقها بملخص لا يتجاوز نصف صفحة باللغة الفرنسية.
- تحرر المداخلة ببرنامج «Microsoft Word»
  - اللغة العربية : خط «Arabic Simplified» حجم 14 بالنسبة للمتن و حجم 10 بالنسبة للهوامش.
  - اللغة الفرنسية : خط «Times New Roman» حجم 12 بالنسبة للمتن و حجم 10 بالنسبة للهوامش.
- يتراوح عدد الصفحات بين 12 و 15 صفحة.
- يرسل الملخص والمداخلة الكاملة على البريد الالكتروني لليوم الدراسي.
- أن يكون الموضوع أصليا لم يتم نشره من قبل و لم يسبق أن قدم في مؤتمرات أو ملتقيات علمية سابقة.
- ترفض المداخلات التي لا يتطابق مضمونها مع الملخص المرسل.
- لا تؤكد المشاركة إلا بعد الاستقبال النهائي للمداخلة كاملة على البريد الالكتروني.

الأجال :

- \* آخر أجل لإرسال ملخص المداخلة يوم 2017/12/06.
- \* أجل للرد بقبول المداخلة يوم 2017/12/07.
- \* آخر أجل لإرسال المداخلة المقبولة كاملة يوم 2017/12/09.

الرئيس الشرفي لليوم الدراسي: أ/ د بلقومان برزوق  
المشرف العام لليوم الدراسي : د/ حمام محمد  
رئيس اليوم الدراسي : د/ بن أحمد عبد المنعم  
رئيس اللجنة العلمية: د/ شتاتحة وفاء أحلام  
أعضاء اللجنة العلمية:

أ.د/ عبد السلام سالمى ، أ. د/ حميد بن علي ، أ.د/ طعيبة أحمد، د/ عمران محمد ، د/مسعود هلالى، د/ دليوح مفتاح ، د/ درماش بن عزوز ، د/ عدلي محمد عبد الكريم ، د/ بلقاسم مخلط، د/عبد المنعم بن أحمد، د/ عبد الرحمن هزوشي، د/ منصور داود، د/ عبد الكريم جمال، د/ علي موسى حسين، د/عيسى طيبي ، د/ ساعد العقون، د/ زيان سبع ، د/عمر ثامري، د/علان حرشاوي ، د/أحمد بن مسعود، د/كمال جعلاب، د/عبد القادر عباس، د/ محمد شريط، د/ أمال بيدي، د/ مليكة حجاج، د/ محمد صدارة ، د/ فاطمة الزهراء فيرم، د/ عيشة خلدون، د/رحيمة لدغش، د/سليمة لدغش، د/مارية عمري، د/ فتيحة قريقر، د/ بورزق احمد ، أ/رضا شلالى ، أ/حليمة بسعود، أ/نجاة جدي ،أ/ أحمد حمزة ، أ/ عيسى طعيبة، أ/ نعاس ضيفي، أ/ عيسى بن مصطفى أ/ أحمد بن الصادق، أ/ رشيد بشار، أ/محمد حتحاتي، أ/بن عبد الله مسلمي، أ/ بزين محمد ،أ/حفيفة بشير،أ/صحراء داودي، أ/ خضرة فصيح.

رئيس اللجنة التنظيمية: د/ مليكة حجاج

أعضاء اللجنة التنظيمية:

أ/ سليمان لعروسي ، أ/ العيد حملة، أ/ نوري عبد الرحمان ، أ/عمران عطية ، أ/ بريكي محمد. أ/ عباس حمزة ، أ/ فضيل شريف لحرش ، أ/ لخصر بلقاق

## إستشارة المشاركة

- الاسم:.....اللقب:.....
- الرتبة العلمية:.....
- التخصص:.....
- الوظيفة:.....
- المؤسسة:.....
- رقم الهاتف:.....
- البريد الالكتروني:.....
- المحور:.....
- عنوان المداخلة:.....
- ملخص المداخلة.

### المراسلات:

توجه المراسلات إلى البريد الالكتروني

mounaiimbenahmed@yahoo.fr

ما يتعارض و لو شكليا مع نص المادة 191 من الدستور و التي تنص على أنه " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره من يوم قرار المجلس... " ، و مؤدى ذلك أن الرقابة المنوه إليها بهذه المادة رقابة بعديّة .

و بناء على ما تقدم تقوم إشكالية اليوم الدراسي حول مضمون الرأي والقرار في عمل المجلس الدستوري ومدى أهمية التمييز بينهما ، وما علاقة ذلك بفكرة الرقابة القبليّة والبعديّة بالنظر إلى أبعادهما ، وآثارهما الدستورية على ضوء الدستور الجزائري والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، واسترشادا بالتطبيقات الصادرة عنه .

### محاور اليوم الدراسي

**المحور الأول: الإخطار كآلية إلزامية لعقد اختصاص الرقابة**  
أولا: الطبيعة القانونية للإخطار والجهات المخولة لإبدائه وإجراءاته .  
ثانيا: النصوص القانونية محل الإخطار والرقابة .  
**المحور الثاني: أبعاد الرقابة القبليّة و البعديّة وعلاقتها بالرأي والقرار .**

أولا : تحديد نطاق الرقابة القبليّة والبعديّة .  
ثانيا: الأثر المترتب عن المجال المحدد للرقابة القبليّة والبعديّة .  
**المحور الثالث: الرأي و القرار كنتاج لعملية الرقابة : شكل أم مضمون ؟.**

أولا: الجوانب الشكلية للتمييز بين الرأي والقرار.  
ثانيا: الجوانب الموضوعية للتمييز بين الرأي والقرار.  
ثالثا: الأثر المترتب على التمييز بين الرأي والقرار.

### إشكالية اليوم الدراسي

إن مبدأ سمو الدستور يراد منه وجود الدستور على قمة هرم النصوص القانونية في الدولة ، مما يقتضي احترام النصوص التشريعية الأدنى لأحكام الدستور سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية ، و بالنتيجة فإن القوانين و التنظيمات التي تصدر مخالفة للدستور تعتبر باطلة و عديمة الأثر القانوني بعد صدور قرار المجلس الدستوري و لا تكتسب الاثر القانوني للنفاذ بصدور رأي هذا الأخير ، و على هذا الأساس فعملية الرقابة على دستورية القوانين تهدف من خلال الهيئة المكلفة بعملية الرقابة لضبط احترام القوانين لأحكام الدستور ، والفصل فيما إذا كانت السلطة التشريعية أو السلطة التنظيمية قد التزمت حدود اختصاصاتها المحددة ضمن الدستور.

و بالرجوع إلى دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016 نجد أن اختصاص الرقابة للمجلس الدستوري ينعقد بعد إخطاره من الهيئات المذكورة في المادة ، بالإضافة إلى رقابة الدفع المستحدثة بموجب المادة 188 منه .

و كان المؤسس الدستوري يمنح المجلس الدستوري رقابة قبليّة بإصدار رأي قبل دخول النص حيز النفاذ و بقرار في الحالة العكسية كرقابة بعديّة ، طبقا للمادة 165 التي نصت على أنه " يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية" ، إلا أن المؤسس الدستوري ألغى هذه العبارة الأخيرة بموجب نص المادة 186 من الدستور الجزائري بعد آخر تعديل .

غير أن ما يثير الانتباه أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 11 ماي 2016 ، ميز في الرقابة بين البعديّة و القبليّة بموجب المادتين 8 و 9 من هذا النظام بطريقة و كيفية مغايرة بمصر الرقابة البعديّة طبقا للمادة 8 في رقابة الدفع المثارة من الأفراد في شأن القوانين الماسة بالحقوق و الحريات ، على أن يتم الإخطار من أعلى هيئة قضائية و اعتبار الباقي رقابة قبليّة طبقا لنص المادة 9 منه ، و هو